واقع الوقف العلمي في الجزائر وسبل تفعيله

الباحث: عثمان حويذق
سنة ثانية دكتوراه قانون الخاص، جامعة الدكتور يحي فارس – المدية
othman3107@gmail.com

ملخص البحث

يعتبر الوقف في الإسلام من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي التي تحقق للأمة رقيها وتقدمها، فلقد كان للوقف دورا البارز في بناء الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر.

ولقد اتسعت مجالات الوقف وأهدافه التي كانت مقتصرة على بناء المساجد والزوايا ورعاية الأيتام وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة الخيرية لتشمل كل المجالات التي تخدم العلم والمعرفة باعتبارهما مقياس تطور وتقدم وازدهار الشعوب والمجتمعات.

ولقد عرفت الجزائر على غرار الكثير من الدول الإسلامية اهتماما بالوقف العلمي، غير أن هذا الأمر لم يصل للهدف المنشود والدور الفعال الذي يلعبه الوقف العلمي في تشجيع المعرفة وتطوير البحث العلمي.

ومن خلال هذه المداخلة حاولنا تسليط الضوء على أهم أسباب ومعوقات تضاؤل الوقف العلمي في الجزائر، مبرزين في الأخير سبل تفعيله من خلال عرض مجموعة من النتائج والتوصيات.

مقـدمة

فتح ديننا الإسلامي منابع عديدة لنفع الآخرين منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور ومنها ما هو ذو طابع تطوعي كالصدقات والوقف و العقود التبرعية التي يرجو العبد من خلالها الأجر والثواب من الله.

فالفرد عندما يقوم بأي عمل تبرعي فهو بذلك يتنازل عن أمواله طواعية ليتحرر من الأنانية والفردية، ليصل إلى تعميم الخير بين أواصر هذا المجتمع وذلك مصداقًا لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى...".

ولقد كان الوقف عبر العصور القديمة يقتصر على بعض الأعمال الخيرية خدمة لبعض الفئات

المحرومة والفقيرة، وتحقيقًا للتكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع الواحد، ليتسع دوره ليشمل المجالات العلمية والمعرفية.

ونظرًا لما حققه الوقف من قفزة نوعية مؤخرًا أصبح الشغل الشاغل لمعظم الدول الإسلامية لما حققه من أدوار طلائعية بالموازاة مع ما تقوم به المؤسسات الخيرية بالدول الغربية من وظائف للحد من تفاقم الأزمات الاجتماعية الناتجة عن أثار العولمة واقتصاد السوق.

ولأهمية العلم والمعرفة باعتبارهما مقياس للتطور والرقي والتقدم للأمم، أصبح من الضروري بما كان إيجاد سبل وطرق تكفل الإنفاق على المجالات العلمية التي تتطلب في كثير من الأحيان جانب مادي وآخر بشري.

ومن هذا المنطلق حاولنا التطرق إلى هذا الموضوع لما له من أهمية تتمثل في النقاط التالية:

- ✓ الأهمية البالغة للإنفاق في سبل العلم والمعرفة لما لها من انعكاسات ايجابية على الفرد والمجتمع.
- ✓ النهوض بالعلم والعلماء لتذليل الصعاب لاسيما النفقات الباهظة التي يتكبدها طلاب العلم.
- ✓ نقص موارد طلبة العلم وعجزهم على مواصلة المشوار العلمي لارتباطه الوثيق بالجانب المالي.
- ✓ توسيع دائرة الوقف الكلاسيكي وإيجاد سبل تكفل تطبيقه خدمة للعلم والبحث العلمي.
- ✓ محاولة بيان بعض التجارب الرائدة في مجال الوقف العلمي لمحاولة الاقتداء بها.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنحاول دراسته من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

إلى أي مدى يساهم الوقف العلمي في تشجيع المعرفة ؟ وما هي آليات تفعيله في الجزائر ؟

إضافة إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما مفهوم الوقف ودليل مشروعيته؟**
- **معوقات الوقف العلمي في الجزائر ؟**
- سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية اقتضت طبيعة هذه الدراسة وقصد الوصول إلى النتائج المرجوة منها أن يكون المنهج المتبع جامعًا بين المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة والمنهج الاستنباطي لمحاولة تحديد سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر من خلال حصر الأسباب والمعوقات التي يواجهها.

ولقد قمنا بتقسيم هذه المداخلة إلى ستة محاور نتطرق أولًا إلى تعريف الوقف بصفة عامة ثم الوقف العلمي مبرزين دليل مشروعيته من الكتاب والسنة ثم نبيّن أنواعه عامة لنعرج بعدها إلى ذكر بعض نماذج الوقف العلمي لنبرز بعد ذلك أسباب نقص تفشي الوقف العلمي في الجزائر لنخلص في الأخير إلى بعض التوصيات والاقتراحات العملية التي نرجو من خلالها أن تساهم ولو بالقدر اليسير في بيان سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولًا: تعريف الوقف (لغة – اصطلاحًا – قانونًا – تعريف الوقف العلمي).

ثانيًا: دليل مشروعية الوقف (من الكتاب والسُنّة).

ثالثًا: أنواع الوقف.

رابعًا: بعض نماذج الوقف العلمي التي ساهمت في نهضة الأمة الإسلامية.

خامسًا: معوقات الوقف العلمي في الجزائر.

سادسًا: سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر.

أولًا: تعريف الوقف:

لغة: هو الحبس والمنع وجمعه وقوف ويقال وقفت الدابّة إذا حبستها على مكانها ويقال وقفت الدار على المساكين إذا حبستها [1].

- ومن معانيه السكون والسكوت والإدامة [2].

اصطلاحًا: ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة ومختلفة للوقف وكان هذا من منطلق وجهة نظر كل فقيه إلى المسائل الجزئية المتعلقة بالوقف.

ومن التعاريف المختصرة للوقف نجد: "الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " وفي رواية: " حبّس أصله، وسبّل ثمره "... فالتحبيس هنا بمعنى المنع أو إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك.

أما المعنى الثاني فقوله (الأصل) أي العين الموقوفة وقوله (تسبيل المنفعة) أي توجيه فوائدها وفائدتها للجهة المقصودة من الوقف [3].

ولقد عرفه الفقيه المالكي ابن عرفه كما يلي: الحبس هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا [4].

قانـونًا: عرفت المادة الثالثة من القانون 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 07/01 والقانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 على أن: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد أو التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

وبعد أن تطرقنا إلى تعريف الوقف بصفة عامة لغة واصطلاحًا ثمّ بيّنا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون 10/91 المعدل والمتمم باعتبار أن هذه تعتبر سابقة لكون المشرع دائمًا ما يترك التعاريف إلى الجانب الفقهي ولكنه في هذا الموضوع جاء بتعريف محدود وواضح للوقف العام لكون أن هذا القانون استثنى من أحكامه في مادته الأولى الوقف الخاص.

ومن هذه المعطيات سنحاول التطرق لتعريف الوقف العلمي الذي هو موضوع دراستنا وبحثنا.

تعريف الوقف العلمي:

هو تحبيس الأصل على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية كوقف المكتبات أو نسخ المصحف الشريف وتجليده أو الوقف للمدارس القرآنية وحلقات العلم أو التكفل بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم (5).

ومن هذا المنطلق لا يمكن حصر مجالات الوقف العلمي لأنها تتغير بحسب المتطلبات العلمية فمثلًا في الزمان السابق كان الطلاب يبيتون في مكان تعلمهم أما الآن فيقتصر هذا الأمر على المسافرين منهم كذلك الاحتياجات في السابق كانت تتمثل في الحبر أما الآن فوسائل التعليم أصبحت الحواسيب والكتب والمطبوعات وهي أمور مكلفة جدا بالنسبة للباحث أو الطالب في غالب الأحيان.

ثانيًا: دليل مشروعية الوقف:

بالرجوع إلى القرآن الكريم فإننا نجد بأن الوقف من أنواع الصدقات وأعمال الخير التي حث عليها الشارع الحكيم ورغّب في الإكثار منها وأنه لم يرد في القرآن الكريم نص صريح متعلق بالوقف بمعناه الاصطلاحي (6) إلا أن الفقهاء اعتبروه مشمولًا بما جاء في الآيات التي تحث على الخير والإحسان وترغب في الإنفاق في سبيل الله منها قوله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم " (آل عمران آية 92)...

وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "...(البقرة آية 267).

إن هذه الآيات وغيرها تدفع المسلمين إلى التسابق في البذل والعطاء طلبًا للثواب والأجر والوقف يعد من هذه السُبل، لاسيما الإنفاق في أبواب العلم والمعرفة لأنهما يعتبران الركيزة الأساسية لتطور

المجتمعات والدول.

أما السنة النبوية الشريفة فهناك كثير من الأحاديث توافق القرآن في هذا المنحى [7] منها:

01- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [8].

02- عن عمرو بن الحارث بن المصطلق – رضي الله عنه – قال: " ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بغلة بيضاء وسلاحه وأرضًا تركها صدقة " [9].

03- كما ورد في الأثر على أن الصحابة – رضي الله عنهم – أوقفوا أموالًا لهم في سبيل الله منهم (عثمان، علي، الزبير، عمرو بن العاص وغيرهم) [10].

ثالثا: أنواع الوقف:

هناك عدة أقسام للوقف وهذا بالنظر إلى الاعتبار الذي يمكن الاعتماد عليه في ذلك، وسنحاول بيان أقسام الوقف بصورة بسيطة ووجيزة كالتالي:

فينقسم بالنظر للموقوف عليه إلى ما يلي:

- وقف خيري: يقصد به كل وجوه البر والإحسان مطلقا كبناء المساجد والمستشفيات و الملاجئ للفقراء وغيرها [11].
- وقف أهلي (الذرّي): وهو الوقف الذي يهدف من خلاله الواقف إلى الإحسان إلى أهله خاصة أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله إلى جهات الخير[12].
- وقف مشترك: ويكون هذا الوقف في جزء منه وقف عام والجزء الآخر وقف خاص.

وينقسم باعتبار محل الوقف إلى:

- وقف عقار: أي تلك الدور والمساكن والأراضي الموقوفة.
- وقف منقول: مثل الأثاث أو الحيوان أو الثياب وما شابه ذلك.

وينقسم باعتبار الزمن الى:

- وقف مؤقت: وهو الذي يتم فيه تحديد مدة الانتفاع ثم ليعود بعد انتهائها إلى الواقف أو ورثته من بعده وبهذا قال المالكية.
- وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع إلى صاحبه ولا لورثته من بعده على الإطلاق لأنه تبرعًا لوجهه الله الكريم يرجى من خلاله الثواب و الأجر.

وينقسم بالنظر إلى شيوعه من عدمه الى:

- وقف مشاع: وهو الوقف الذي يكون على جزء من قطعة الأرض الموقوفة والجزء الأخر

يكون مملوكا للغير.

- **وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي ينصب على جميع قطعة الأرض بحيث لا يكون فيه جزء مملوك للغير.**

وينقسم بالنظر الى طريقة الوقف أو مضمونه إلى:

- **الوقف المباشر: وهي التي تقدم ضمان مباشرة للموقوف عليهم وبالتالي يمكن الاستفادة من ذات الموقوف مثل وقف مبنى ليكون مسجدًا تقام فيه الصلاة أو مدرسة للتعليم أو مستشفى ونحو ذلك.**

- **الوقف الاستثماري: والمقصود بالأوقاف الاستثمارية تلك الأموال التي يتم وقفها ليس بقصد الانتفاع بذاتها وإنما بقصد الانتفاع بريعها وتتم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث العلمي (13).**

رابعًا: بعض نماذج الوقف العلمي التي ساهمت في نهضة الأمة الإسلامية:

عرف الوقف قبل الإسلام ولكنه لم يكن يُعرف بهذه التسمية إلى أن جاء الإسلام فنظم أحكامه وقواعده ثم نصت عليه القوانين الوضعية للدول وحددت إحكامه.

ويعتبر مفهوم الصدقة الجارية هو النواة الأولى لما يسمى بنظام الوقف باعتبار أن الصدقة الجارية هي عبارة عن فعل يرجو من خلاله المتبرع الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى.

ولعل أهم الأوقاف التي يمكن التطرق لها في هذا الصدد هي الأوقاف العلمية التي كان لها الدور البارز في تطور الأمة ونهضتها وتجلّت هذه الأوقاف في عدة صور منها:

أ- المساجد: وقف النبي أول مسجد في الإسلام وهو مسجد قباء ثم المسجد النبوي الشريف فكانا **منارتا علم وتعليم باعتبارهما أماكن تحفيظ القرآن وتعليم الحديث وتدريس الفقه ومنها تخرّج** الصحابة والتابعين – رحمهم الله – ثم تلا ذلك وقف المساجد في الكثير من البلدان الإسلامية.

ب-الكتاتيب: وهي الصورة الأولية للمدارس فهي خاصة بالصبيان تعلمهم مبادئ العلوم الشرعية والعفوية فمنها ما تلحق بالمسجد ومنها ما يستقل (14).

ج-المدارس: ذكر أبو القاسم البلخي أن مدرسة (ما وراء النهر) كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب **علم ينفق عليهم من أموال موقوفة لهذا الغرض، ومن أمثلتها:**

- المدرسة الصالحية بمصر التي أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 هجري.
- **المدرسة الظاهرية بمصر التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626 هجري.**

د- **المكتبات: وهذا عن طريق وقف الكتب والمؤلفات لأهل العلم والمعرفة بدون مقابل وسميت**

بعدة أسماء منها: دار العلم، بيت الحكمة، دار القرآن.

ه- الوقف على المعلمين: وهذا بصرف استحقاقات المعلمين في المدارس والمساجد يضمن لهم العيش الكريم ليتفرغوا لهذا العمل الشريف.

و- الوقف على المتعلمين: وهذا من خلال تأمين احتياجات طلبة العلم من مختلف لوازم الدراسة من خلال الصرف عليهم من أموال موقوفة مخصصة لهذا الغرض بالإضافة إلى إسكانهم وإطعامهم وهذا ما شجّع الكثير من طلبة العالم الإسلامي إلى التوجه إلى هذه المدارس والدور التي كانت منارات للعلم والعلماء.

ز- الوقف الجامعي: باعتبار أن الجامعة هي المركز الحديث الذي يُعنى بدعم البحث العلمي ونظرًا للاهتمام البالغ بإنشاء مراكز البحث وتمويل المشروعات البحثية عن طريق إنشاء أوقاف لدعم التعليم والبحث العلمي (15).

وهناك صور متعددة للوقف المباشر على البحث العلمي في الجامعات منها:

01- وقف الكتب: بحيث تكون الكتب متاحة لأي طالب علم وبدوم مقابل.

02- وقف الأجهزة والبرامج الحاسوبية: هناك العديد من المكاتب الرقمية والبرامج التي تسهل على الباحثين مشاريعهم وأبحاثهم 16 ويمكن تشجيع مثل هذه الأوقاف عن طريق الإعلام المرئي أو المسموع أو عبر المطويات وغيرها من الوسائل الدعائية.

خامسًا: معوقات الوقف العلمي في الجزائر:

سنحاول خلال هذا العنصر أن نبرز الأسباب التي أدت إلى عدم العناية بالوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة في الجزائر نوجزها في النقاط التالية:

– عدم وجود إطار قانوني أو تنظيمي خاص يتعلق بتشجيع وإحصاء وبيان كيفية تسيير الأموال الوقفية الموجهة لخدمة البحث العلمي،على غرار ما هو موجود في العديد من الدول الأخرى.

– عدم الاهتمام بالثقافة الوقفية بصفة عامة،ذلك أن هذا الجانب مهمل في حياتنا اليومية سواء من الناحية الإدارية أو الاجتماعية والاهتمام منصب على المساجد دون غيرها من أنواع الوقف العلمي.

– عدم إعطاء العناية الضرورية والمطلوبة لهذا النوع من الأوقاف على المستوى المحلي والوطني.

– عدم حركية واستثمار أموال الوقف وجعلها محدودة ومقصورة على تفضل الأشخاص مما يجعل أثارها قاصرة ومحدودة.

– عدم توجيه الاستثمار الوطني في مجال الوقف العلمي الذي بدوره يمكن أن يساهم في التنمية العلمية مما أدى إلى محدودية مردود الوقف العلمي وافتقاره للتفعيل والتنشيط.

– عدم اهتمام الإعلام بأنواعه بتوجيه الرأي العام نحو المبادرات الفعالة لتطوير الوقف العلمي ونشر ثقافة تخصيص عقارات للنهوض بالعلم والمعرفة.

– عدم استغلال الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة التي عالجت موضوع الوقف العلمي والتي بقيت حبيسة الأدراج.

– محدودية التفكير الاستثماري في المشاريع الوقفية العلمية.

– استيلاء العديد من الأشخاص والجهات الإدارية على عقارات وأموال ذات طابع علمي والذي يتطلب استرجاعها موقف وقرار سياسي حازم بإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي.

– عدم جرد وضبط وتحديد الأملاك الوقفية بصفة عامة والأملاك الوقفية العلمية بصفة خاصة مما سهل التصرف فيها في غير وجهتها الحقيقية.

– سبب سياسي: يكمن في انعدام الاهتمام من طرف السلطة الجزائرية بعد الاستقلال بالأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم 283/64 [17] المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة إلا انه لم يلق الاهتمام الكافي والدليل على ذلك حذف كلمة الأوقاف من اسم الإدارة الوصية، وبقيت النصوص القانونية المتعلقة بالوقف تأتي تباعًا فنجد الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية الذي أدى بدوره إلى تدهور الأوقاف وتقلصها لكونه قام بتأميم الأراضي الوقفية وهي تعتبر سابقة خطيرة في حق هذه الأملاك، غير انه تمّ إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 19/87المتعلق بالمستثمرات الفلاحية، ثم صدر القانون 26/74 المتعلق بالاحتياطات العقارية للبلديات الذي ضم أثناء تطبيقه العديد من الأملاك الوقفية إلى الاحتياطات العقارية وبعد ذلك تمّت إقامة مؤسسات إدارية عليها، ثم صدر القانون 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة ذات الصبغة السكنية والذي لم يستثني هو الآخر الأملاك الوقفية من التنازل [18].

– لم ينص الدستور الجزائري عن الأملاك الوقفية إلى غاية صدور دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 الذي نصّ صراحة على الأملاك الوقفية وبالتالي فإن الأمر تأخر أكثر من اللزوم مما اثّر سلبًا على هذه الأملاك، وعلى هذا الأساس لم يظهر الاهتمام بها إلا بعد صدور القانون رقم 10/91 المتعلق بالأملاك الوقفية وكان هذا بعد أن طُمست الكثير من معالمها وتحوّلت إلى جهات عامة أو خاصة.

– عدم توثيق الأملاك الوقفية باعتبار أن الاستعمار لم يترك كل الوثائق والخرائط الأصلية المتعلقة بوضعية الأملاك سواء الوقفية أو غيرها لطمس معالمها مما أدى إلى وجود صعوبة في حصرها وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة محاولة استرجاعها.

سادسًا: سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر:

بعد أن تعرّضنا إلى الأسباب والمعوقات التي أدّت إلى عدم الاهتمام بالوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة في الجزائر منذ الاستقلال، سنحاول من خلال هذا العنصر إبراز آليات تفعيل الوقف العلمي ونوجز ذلك في بعض المقترحات التي من شأنها النهوض بالعلم والمعرفة في الجزائر:

– محاولة تكثيف الدورات والملتقيات المتخصصة التي تعالج إشكاليات هذا الموضوع وتطرح الانشغالات التي يتعين على الجهات المختصة أخذها بعين الاعتبار لاسيما عندما يكون إثراء هذا الموضوع من أصحاب التجارب العملية في الدول الإسلامية بوجه عام.

– ضرورة مبادرة الجهات الإدارية الوقفية بنشر وتعميم وتشجيع ثقافة الوقف العلمي لدى المواطن وترغيبه في الالتفات إلى هذا النوع من الوقف وعدم حصره على بناء المساجد أو المدارس القرآنية بل توسعة ذلك إلى وقف المكتبات والمراكز العلمية والعقارات التي تخدم البحث العلمي والمعرفي بصفة عامة.

– جلب الأفكار الترقوية من الدول التي أحسنت استغلال الوقف العلمي للاستفادة منها قصد تطبيقها ميدانيًا وبالتالي النهوض بالعلم والمعرفة في الجزائر.

– تسخير وسائل الإعلام بشتى أنواعها في الجانب الدعائي والتوعوي لخدمة الوقف العلمي بإجراء حوارات ولقاءات تشجّع من خلالها الرأي العام إلى العناية بالوقف العلمي والتطوع في هذا الميدان الذي يقدم خدمة جليلة للوطن والمواطن على حد السواء.

– استحداث نصوص قانونية من شأنها إلزام السلطات المحلية إلى تخصيص عقارات موجهة إلى خدمة البحث العلمي أثناء إعدادها للمخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

– القيام بعمل جبّار من طرف الجهات الإدارية المختصة لضبط وتحديد وحصر الأملاك الوقفية بصفة عامة والعلمية بصفة خاصة قصد تنشيطها وتفعيلها.

– تكوين لجان خاصة تسهر على جرد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني مع تصنيفها حسب الأغراض المخصصة لكل منها وبالموازاة مع ذلك ضرورة تفعيل آلية استرجاع الأملاك الوقفية.

– استحداث نصوص قانونية خاصة تبيّن طرق استغلال الأملاك الوقفية الموجهة لخدمة العلم والمعرفة وكيفية استثمارها وكذا المحافظة على ديمومة هذه الأوقاف.

– استحداث لجنة رقابة على مستوى كل ولاية تسهر على مراقبة السير الحسن للأملاك الوقفية بصفة عامة وتلك الأملاك المخصصة لخدمة العلم والمعرفة بصفة خاصة.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن الوقف عُرف منذ القدم وعبر العصور المتوالية، وقد ساهم في العديد من المشاريع الخيرية التي كان لها الأثر الايجابي في تحقيق التكافل الاجتماعي من جهة والرقي بالمجتمعات من عدة نواحي أخلاقية ودينية وعلمية من جهة ثانية، حيث كان الوقف في القديم كان يقتصر على رعاية الأيتام والفقراء أو حفر بعض الآبار أو التبرع بأوعية عقارية لتقام عليها المساجد ودور العبادة والزوايا وغيرها، **ليتسع الوقف إلى المجال العلمي والمعرفي من خلال التكفل بمصاريف مراكز البحث العلمي بالإضافة إلى الإنفاق على طلاب العلم وكذلك وقف العديد من** المكاتب التي تزخر بالعديد من الكتب خدمة للعلم والمعرفة.

ولقد حاولنا من خلال هذا المداخلة تعريف الوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة ثم **تطرقنا إلى دليل مشروعية الوقف باعتباره من الأعمال الخيرية الخالصة والتبرعية ثم عرّجنا على بيان** أنواعه لنقف على بعض نماذج الوقف العلمي التي ساهمت بشكل كبير في النهوض والرقي بالأمة **الإسلامية، كما سلطنا الضوء على الأسباب الجوهرية والمعوقات التي أدّت بشكل مباشر إلى نقص الاهتمام بالوقف العلمي، ونظرًا لأهمية هذه الدراسة وارتباطها الوثيق بالعلاقات الاجتماعية العامة** جعلنا هذا الأمر نتقدم ببعض الاقتراحات والتوصيات لإثراء الموضوع وجعله انشغالًا أساسيًا للجهات المختصة من أجل تفعيل آليات الوقف العلمي في الجزائر.

إن الوضعية المتدهورة التي تعرفها الأملاك الوقفية في الجزائر انعكست سلبًا على النهوض بالعلم والمعرفة بالرغم من كل التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة التي تساهم بشكل مباشر في تطوير البحث العلمي وإنتاج العلوم والمعارف التي أصبحت مجتمعاتنا في عصرنا الحاضر في حاجة **ماسة إليها لمواكبة المتغيرات والتقنيات التي وصلت إليها الدول المتقدمة لذلك أصبح لزامًا علينا** التحرك كل حسب اختصاصه وموقعه من أجل تحقيق سبل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر، **لان هذا الأمر يتطلب تضافر جهود الجميع دون استثناء.**

كما نؤكد مرة أخرى على أن للوقف العلمي دور كبير في البناء الحضاري للأمة الإسلامية من جهة وتلبية متطلبات المجتمعات المتعددة والمتجددة من جهة ثانية وان سبل تفعيل الوقف العلمي كثيرة و **متعددة ذكرنا بعضها في المحور السادس من المداخلة.**

وفي الأخير لكي يكون للوقف العلمي دورا فعالاً وإيجابيًا في النهوض بالعلم والمعرفة فإن هذا **الأمر يتطلب وقوف المواطن إلى جانب الدولة لحمايته واستغلاله بدلًا من تركه وإهماله كما حدث لهذا القطاع منذ سنوات وهو محل نهب واستيلاء من طرف الأشخاص وكذا الجهات الإدارية المختلفة**

وهذا من خلال:

– استحداث إطار قانوني ينظم الوقف العلمي من كل جوانبه.

– و ضع آليات لحماية الوقف العلمي سواء كانت إدارية أو جزائية ليبقى الوقف العلمي يؤدي دوره الفعال و الرائد للرقي بالدولة على مستوى كافة المجالات العلمية و التنموية.

– استحداث أجهزة الرقابة و المتابعة التي تسهر على المحافظة على السير الحسن لهذه الأملاك وكذا ديمومتها.

– السهر بكل جدية على استرجاع الأملاك الوقفية وتطهيرها من الاعتداءات الحاصلة لها.

= الهـــــوامش

01- ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف دراسة تتناول الوقف الإسلامي و طرق تنميته من النواحي القانونية والاقتصادية،منشورات الحلبي الحقوقية 2011 ص 17.

02- سامي الصلاحات، مقال منشور في المجلة الجامعة المملكة المغربية اتحاد الجامعات الإسلامية اسيسكو بعنوان دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية.

03- عبد الله بن محمد العمراني، مداخلة بعنوان دور الوقف في دعم البحث العلمي – دراسة فقهية – مقدمة في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

04- ارنست ميرسي، الوقف أو الحبوس قواعده و أحكامه، تدقيق وتصدير، سعيد عيادي، تعريب أمينة كواتي، مطبعة بن مرابط 2014، ص105.

05- أنور محمد الشلتوني، مداخلة بعنوان التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة،مقدمة في المؤتمر المنعقد بكلية الشريعة بجامعة الشارقة بعنوان اثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المنعقد يوم 09 و10 ماي 2011.

06- أرنست ميرسي، مرجع سابق، ص 107.

07- إبراهيم بن محمد المزيني،الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، كتاب الكتروني، ص 580.

08- رواه مسلم في صحيحه.

09- رواه البخاري في صحيحه.

10- عبد الله بن محمد العمراني،مرجع سابق.

11- عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب 2011، ص23.

12- عمر مسقاوي، مرجع سابق.

13- عبد الله العمراني، مرجع سابق.
14- أنور محمد الشلتوني، مرجع سابق.
15- أنور محمد الشلتوني، نفس المرجع.
16- محمد عيسى،فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية على الوقف الجزائري " مذكرة دكتورا في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول،كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2003-2004.
17- المرسوم 283/64 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة منشور بالجريدة الرسمية لسنة 1964 عدد 35.
18- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص50.